



هيئة الإنصاف والمصلحة



الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

على الدولة أن تمنح حماية خاصة للأطفال اللاجئين وللذين يسعون للحصول على صفة لاجي؛ كما يمكنها التعاون مع المنظمات المختصة من أجل تقديم المساعدة لهؤلاء الأطفال.

المادة 23: الأطفال في وضعية إعاقة

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في وضعية إعاقة في حياة كريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على نفسه.

المادة 24: الصحة والخدمات الصحية

للطفل الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة والرعاية الطبية.

المادة 25: تتبع وضعية الأطفال النزلاء

للطفل الذي يودع بأحد المراكز من أجل العلاج أو الحماية الحق في أن يتم تتبع وضعيته بشكل دوري.

المادة 26: الضمان الاجتماعي

للطفل الحق في الاستفادة من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة 27: مستوى المعيشة

للطفل الحق في مستوى معيشة يتلاءم مع نموه الجسدي والعقلي والروحي والتربوي والاجتماعي. تقع هذه المسؤولية على كاهل الوالدين وتتضمن الدولة الوفاء بهذه المسؤولية.

المادة 28: التعليم

للطفل الحق في التعليم. وتضمن الدولة إدارة النظام في المدارس على نحو ينماشىء مع كرامة الطفل.

المادة 29: أهداف التعليم

يوجه التعليم بشكل خاص نحو تطوير شخصية الطفل وتنمية مواهبه وقدراته العقلية والجسدية وتنمية احترام حقوق الإنسان واحترام هوية الطفل الثقافية من أجل إعداده لحياة في مجتمع حر بالإضافة إلى تنمية احترام البيئة الطبيعية.

المادة 30: أطفال الأقليات والسكان الأصليين

لأطفال الأقليات الحق في التمتع بثقافتهم وممارسة شعائرهم واستعمال لغتهم الخاصة.

المادة 31: أوقات الفراغ والتسليمة والأنشطة الثقافية

تعترف الدول بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ واللعب والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية.

المادة 32: الاستغلال الاقتصادي للأطفال

تعترف الدول بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يهدد صحته وتعليمه ونموه.

المادة 33: حماية الأطفال من تعاطي المخدرات

تتخذ الدول كل التدابير لوقاية الأطفال من التعاطي للمخدرات ومنع استخدام الأطفال في إنتاجها أو توزيعها.

المادة 34: الاستغلال الجنسي للأطفال

تعتبر الدول بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال.

المادة 35: بيع وخطف الأطفال والمتاجرة بهم

تتخذ الدول كل التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم.

المادة 36: الأشكال الأخرى من الاستغلال

يجب على الدول أن تحمي الطفل من كل أشكال الاستغلال التي تؤثر على رفاه الطفل.

المادة 37: التعذيب والحرمان من الحرية

تكلف الدول عدم تعرّض الأطفال للتعذيب والمعاملة القاسية أو الاحتياج غير القانوني أو الحرمان من الحرية. يعامل كل طفل محروم من حرية يانسانية واحترام لكرامته الإنسانية وله حق الحصول على مساعدة قانونية.

المادة 38: إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

على الدول الموقعة على الاتفاقية اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان عدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعدم تحنيدهم ولهم حق الحمية خلال الحرب.

المادة 39: الرعاية التأهيلية

تضمن الدول حصول الأطفال ضحايا كل أشكال الإهمال والاستغلال والتعذيب أو النزاعات المسلحة أو التعذيب على المعالجة المناسبة واللازمة لتعافيهم واعادة اندماجهم في المجتمع.

المادة 40: تدبير عدالة الأطفال

تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل اتهم بأنه اقترف جريمة في معاملة خاصة تراعي إحساسه بكلماته وقيمتها وتأخذ بعين الاعتبار مستوى نضجه.

المادة 41: الأفضلية للمعايير الأنسب للطفل

عندما تكون مقتضيات قانونية في القوانين الوطنية أو الدولية ذات علاقة بحقوق الطفل أفضل من مقتضيات هذه الاتفاقية ينبغي تطبيق المعايير الأفضل.

المادة 42 إلى 54: التطبيق ودخول حيز التنفيذ

النظام الدولي بالتعريف الواسع بالحقوق الواردة في الاتفاقية لدى الكبار والأطفال بالإضافة إلى تشكيل "لجنة حقوق الطفل" للنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بعد المصادقة، مع جعل التقارير في متناول المواطنين، والتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والهيئات المعترف بها لتعزيز التطبيق الفعال للاتفاقية.

المادة 1: تعريف الطفل

الطفل هو كل إنسان دون سن الثامنة عشرة.

المادة 2: عدم التمييز

تنطبق الحقوق الواردة في الاتفاقية على كل الأطفال دون استثناء، ومن واجب الدولة حماية الأطفال من جميع أشكال التمييز.

المادة 3: المصلحة الفضلى للطفل

في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالأطفال يجب أن يولي الاعتبار الأول للمصلحة الفضلى للطفل.

المادة 4: تطبيق الحقوق

ينبغي على الدولة أن تبذل أقصى ما في وسعها لإنعام الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية.

المادة 5: التوجيه الوالدي وتنمية قدرات الطفل

يجب على الدولة أن تحترم حقوق ومسؤوليات وواجبات الوالدين أو الأوصياء في تقديم التوجيه والإرشاد للطفل بما يتناسب مع قدراته.

المادة 6: البقاء والنماء

لكل طفل حق أصيل في الحياة، والدولة ملزمة بضمان بقاء الطفل ونمائه.

المادة 7: الاسم والجنسية

يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق في الحصول على اسم وعلى جنسية وعلى التعرف على هوية والديه وتلقي رعايتها.

المادة 8: الحفاظ على الهوية

تعهد الدول باحترام حق الطفل في الحفاظ على هوية الطفل واعادة تثبيت مقوماتها الأساسية بما فيها اسم الطفل وجنسيته وصلاته العائلية.

المادة 9: التفريح عن الوالدين

للطفل الحق في أن يعيش في كف والديه ما لم يعتذر بذلك منافياً للمصلحة الفضلى للطفل. وللطفل الحق كذلك في استمرار اتصاله بوالديه إذا افترق أحدهما أو كليهما.

المادة 10: جمع شمل العائلة

للأطفال ولوالديهم الحق في مغادرة أي بلد ودخول بلددهم من أجل جمع شمل العائلة والحفاظ على علاقتهم بوالديه.

المادة 11: النقل غير الشرعي وعدم العودة

تحذر الدول تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة.

المادة 12: رأي الطفل

للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتوخذ هذه الآراء في الحسبان وفقاً لسنها ومستوى نضجه.

المادة 13: حرية التعبير

للطفل الحق في حرية التعبير وفي الحصول على المعلومات ونشر الأفكار دون أي اعتبار للحدود.

المادة 14: حرية الفكر والضمير والدين

على الدولة أن تحترم حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

المادة 15: حرية التجمع

تعترف الدول بحق الطفل في الاجتماع السلمي وتكوين جمعيات أو الانضمام إليها.

المادة 16: حماية الحياة الخاصة للأطفال

لا يجوز التدخل في الحياة الخاصة للطفل أو أسرته أو منزله أو مراحلاته وكذا المس بسمعته وشرفه.

المادة 17: الحصول على معلومات مناسبة

على الدولة أن تضمن حصول الأطفال على المعلومات والمواد من مصادر مختلفة. وان تشجع وسائل الإعلام على نشر المعلومات ذات الفائدة والمنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، وحماية الطفل من المواد العالمية الضارة.

المادة 18: مسؤوليات الوالدين

تقع على الوالدين المسؤولية الأولى في تربية الطفل ونموه؛ وينبغي على الدولة أن تساعدهما على القيام بهذه المهمة.

المادة 19: الوقاية والحماية من العنف

ينبغي على الدولة أن تقوم بكل التدابير الراجمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف وإعداد برامج وقائية.

المادة 20: حماية الطفل المحروم من الوسط العائلي

تلزم الدول بتوفير حماية خاصة للطفل المحروم من البيئة العائلية، وتضمن له البديل الملائم بما فيها توفير مؤسسات مناسبة.

المادة 21: التبني والكافala

تضمن الدول التي تعرف بالتبني أن يتم الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المصلحة الفضلى للطفل خلال هذه العملية.

المادة 22: الأطفال اللاجئون